الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العالي

المركز الجامعي بغرداية

معهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم الحقوق **السنة الرابعة علوم قانونية و إدارية**

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

دور النيابة العامة في تطبيق أحكام قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور:**

نوري محمد الأمين بوزيد كيحول

السنة الجامعية:
2012/2011

مقدمة

مقدمة :

النيابة العامة هي الهيئة التي تعمـــل على الدفـــاع عن المصلحة العامة و التـــي تسهـــر على تطبيـــق القانـــون ، و تتولى النيابة العامة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون ، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو للمصلحة العامة (1)، وقد جعلها المشرع الجزائري سلطة الادعاء العامة التي تقوم بوظيفة الاتهام للحفاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمع و حقوقه ، و باعتبارها ممثلة للدولة في التطبيق السليم و الصارم للقانون.

وهكذا فإنه بالإضافة إلى الاختصاص الأساسي للنيابة العامة و هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تمثل أمام كل جهة قضائية المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والإشراف على وظائف الضبط القضائي المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، و مراقبة الأعمال الخاصة بالضبط القضائي و كيفية التصرف فيها المادة 18 و 1/36 من قانون الإجراءات الجزائيـــة وتنفيـــذ القرارات والأحكـــام القضائيـــة ، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في المجال الجزائي.

و كاستثناء على ذلك تمـــارس النيابة العامة مهامهـــا في بعض القضايا المدنية على وجهين إما كطرف منظـــم أو إضافي بمعنى أنها تتمثل في الخصومة و تحضـــر المحاكمـــة فقط لإبـــداء الـــرأي طبقا للمادة 141 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة ، إذ تجيز هذه المـــادة للجهات القضائية المدنيـــة على ضـــرورة إبـــلاغ بعـــض القضايـــا إلى النيابة العامـــة لإعطاء رأيها فقـــط ، و قد تكـــون طرفا أصليـــا بصفـــة مدعـــــى أو مدعى عليه و تكون لها فـــي هذه الحالـــة جميـــع الحقوق و الضمانات التي أقرها

1_ Guinchard Serge . Droit et pratique de la Procédur civile intérêt à agir , compétence . 1998 édition Delta. Diffusion : Lib .le point Jdeidet el –metn .Liban. page 36

القانون لسائر الخصوم إذ تكون طرفــا أصليا في القضايا المتعلقــة بالأسرة ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة و وضعه للنيابة العامة كطرف أصلي في القضايا التي تهدف إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة ونظرا لكثرة الدراسات التي تطرقت إلى النيابة العامة إلا أن هناك ندرة في المواضيع و الدراسات و البحوث التي تطرقت إلى دور النيابة العامة في تطبيق أحكام قانون الأسرة رغم أهمية هذا الموضوع الذي يجعلنا نبحث عن مدى تجسيد و تطبيق المشرع الجزائري لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة و الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة لهذا ارتأينا التعرض للدور الذي تقوم به النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة وذلك من خلال طرح الإشكاليات الآتية : ما الذي أعطته المادة 3 مكرر قانون الأسرة للنيابة العامة من مركز و دور؟ و ماهي المبررات العملية لتجسيد نص هذه المادة؟

و انطلاقا من هذه الإشكالية نطرح العديد من الأسئلة الفرعية و التي سنحاول الإجابة عليها تباعا:

_ مالمقصود بالنيابة العامة ؟ وما طبيعتها القانونية ؟

_ ما الذي يترتب على اعتبار المشرع الجزائري للنيابة العامة كطرف أصلي في القضايا الهادفة إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة , فهل يعني ذلك تطبيق مختلف الأحكام و القواعد الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على النيابة العامة ؟

_ ما المقصود بالقضايا المتعلقة بالأسرة ؟ وكيف يجسد دور النيابة العامة في الدعاوى المتعلقة بالأسرة ؟

_ هل يمكن للنيابة العامة رفع مختلف الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة أم أنها محصورة على بعض الدعاوى ؟

و للإجابة على كل هذا ارتأينا اتباع منهج تحليلي وصفي نلم من خلاله بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع كما نستعمل الدراسة المقارنة من حين لآخر بين قانون رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و تعديلاته إلى غاية تعديل

2001 و قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و قانون المرافعات المصري.

قسمنا دراسة موضوعنا إلى ثلاث فصول وفقا للمنهجية التالية:

في الفصل التمهيدي الذي يعتبر كمدخل للنيابة العامة سنحاول من خلاله التعرض لمفهوم النيابة العامة و الطبيعة القانونية لها و الإختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة .

بينما في الفصل الأول سنتعرض للقضايا المتعلقة بالأسرة و موقع النيابة العامة في الدعوى , حيث في المبحث الأول سنتطرق إلى القضايا المتعلقة بالأسرة , القضايا الغير نزاعية و القضايا النزاعية فيما يخص الجانب الإجرائي و الموضوعي .

و في المبحث الثاني نتطرق إلى موقع النيابة العامة في الدعوى , و في الفصل الثاني نتطرق إلى الآثار المترتبة على اعتبار النيابة طرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأسرة فيما يخص قواعد الإختصاص و إجراءات الدعوى , و إجراءات التبليغ و الحضور و تقديم الطلبات و الدفوع , و من حيث الطعن و الإستئناف , ومن حيث حجية الأحكام , و في المبحث الثاني نتطرق إلى المبررات العملية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة , من حيث اعتبار النيابة كممثلة للحق العام , و الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية .

و تكون الدراسة من خلال إتباع الخطة الآتية :

الخطة

مقدمة:

الفصل الأول : قضايا الأسرة و موقع النيابة العامة في دعاوى الأسرة .

المبحث الأول : قضايا الأسرة .

_ المطلب الأول : التعريف بقضايا الأسرة .
_ المطلب الثاني : الدعاوى الغير نزاعية في قضايا الأسرة .
_ المطلب الثالث : النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي .
_ المطلب الرابع : النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي .

المبحث الثاني : موقع النيابة العامة في الدعوى .

_ المطلب الأول : تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة .
_ المطلب الثاني : المقصود بالطرف الأصلي في القضية .
_ المطلب الثالث : حق النيابة العامة في الدفاع أو الإدعاء .
_ المطلب الرابع : دعاوى النيابة العامة في قضايا الأسرة .

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة و المبررات العملية لتكريس نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

المبحث الأول : الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة.

_ المطلب الأول : قواعد الإختصاص .

_ المطلب الثاني : إجراءات الدعوى .

_ المطلب الثالث : الطعن و الإستئناف .

_ المطلب الرابع : الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة .

المبحث الثاني:المبررات العملية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

_ المطلب الأول : دور النيابة العامة .

_ المطلب الثاني : الهدف من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة .

_ المطلب الثالث : النيابة العامة كممثلة للحق العام .

_ المطلب الرابع : الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية .

الخاتمة :

الفصل الأول :

قضايا الأسرة و موقع النيابة العامة في دعاوى الأسرة .

الفصل الأول : قضايا الأسرة و موقع النيابة العامة في دعاوى الأسرة

إن المسائل المتعلقة بالأسرة تضمنها قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافـــق لـــ 9 يوليو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المـــؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، و جوهر التعديل الوارد ينصب علـــى مركز النيابـــة إذ تنص المادة 03 مكرر منه على أنه تعد النيابة العامة طرفـــا أصليـــا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ، وهذا ما سوف نعالجه في المبحثين التاليين خصصنا المبحث الأول للمسائل المتعلقة بالأسرة و المبحث الثاني لمركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة.

المبحث الأول: قضايا الأسرة

المتصفح لقانون الأسرة سيتضح له أن المشرع نظم الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع تنظيما دقيقا و وضع لها جدارا منيعا يحميها من التشتت و الانحراف ضمن موضوعات قانون الأسرة الجزائري الذي سوف نتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف بقضايا الأسرة

يشتمل قانون الأسرة الجزائري (1) على 224 مادة تناول المشرع المواضيع التالية:

ــ الكتاب الأول: الزواج و انحلاله المواد من 4إلى 80.

ــ الكتاب الثاني: النيابة الشرعية المواد من 81 إلى 125.

ــ الكتاب الثالث : الميــراث المــواد مــن 126 إلى 183.

ــ الكتاب الرابع : التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) المواد من 184 إلى 224

الملاحــظ أن المشرع تنــاول أحكــام الزواج و ما يتعلق به من نسب، و أحكام الطلاق و ما يتعلق به من نفقة و عدة، و أحكام النيابة الشرعية، و الولاية، و الوصاية، و التقديم، و الحجر، و المفقود، و الغائب، والكفالة، و أحكام الميراث و قسمة التركات،و أحكام التركات كالوصايا و الهبة و الوقف فكان هذا القانون على قدر من الأهمية لشموله لكافة الموضوعات التي تهم حياة الأسرة .

و قانون الأسرة تضمن النصوص الموضوعية لتنظيم الأسرة، دون أن يتضمن النصوص الشكلية الإجرائية اللازمة لتطبيقه، ذلك أن قانون الأسرة باعتباره قانونا خاصا كان من الأفضل أن يتضمن قواعد إجرائية خاصة تنظم كيفية اللجوء إلى القضاء، و كيفية التقاضي التي يجب مراعاتها ، و التي تضمن للأطراف المتخاصمة حماية مصالحهم القانونية . (2)

1_قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لــ 9 يوليو 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لــ 27 فبراير سنة 2005.

2 _ موسوعة الفكر القانوني، العدد 4 ص 76-77، الصادر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية.

و كحتمية لذلك كان من اللازم الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية [1] باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية الواجبة الإتباع أمام القضاء , و لأنها ترسم للمتقاضين على اختلافهم قضاياهم الطريق الواجب نحو الإتباع و المحكمة المختصة بنظر دعواهم و الفصل فيه .

إذ أن قانون الأسرة جاء لينظم حياة الأسرة و العلاقات العامة للحياة الزوجية و بناء الأسرة ،و سن القواعد المبينة لحقوق و واجبات كل من الزوجين تجاه الآخر، و تجاه الأبناء و الأقارب و الأصهار ، كما أن نصوصه تضمنت قوانين لحماية الأسرة و رعاية الطفولة و حماية حقوق المرأة و ضمان مصلحة المحضونين بعد الطلاق [2]

فتشمل القضايا المتعلقة بالأسرة ، المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم و المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة و الزواج و حقوق الزوجين و واجباتهم المتبادلة و المهر و نظام الأموال بين الزوجيـــن و الطلاق والتطليق و التفريق و البنوة و الإقرار بالأبوة و إنكارها و العلاقة بين الأصول و الفروع و الالتزام بالنفقة للأقارب و النسب و التبني و الولاية و الوصاية و الحجر و الغيبة و اعتبار المفقود ميتا و كذلك المسائل المتعلقة بالمواريث و الوصايا.

و قد ذهب رأي في الفقه إلى أن منازعات الأسرة جزء من منازعات الأحوال الشخصية ، و من ثم فإن الأسرة نوعا و الأحوال الشخصية جنسا، فالأقرب هو اصطلاح قانون الأحوال الشخصية و ذلك لقرب التعبير من مسائل الواقع والأحكام الموضوعية. [3]

و المسائـــل المتعلقة بالأسرة لها جانـــب غير نزاعي ، و جانـــب نزاعي فيما يتعلق بالجانب الإجرائي والجانب الموضوعي، هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني و الثالث و الرابع.

1_ قانون الإجراءات المدنية الصادر بأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ8 يونيو 1966.

2_موسوعة الفكر القانوني العدد 5 ص 76 , 77

3_ المستشار معوض عبد التواب, موسوعة الأحوال الشخصية, دار الوفاء ,المنصورة ,الجزء الأول , الطبعة الرابعة , 1988 , ص20 .

المطلب الثاني : الدعاوى الغير نزاعية في قضايا الأسرة

إن قانون الأسرة و هو قانون خاص جاء لينظم العلاقات العامة للحياة الزوجية و بناء الأسرة ،وسن القواعد المبينة لحقوق و واجبات كل من الزوجين تجاه الآخر و تجاه الأبناء و الأقارب والأصهار ،وإذا كانت هذه القواعد التي جاء بها هذا القانون جاءت لتسوية بعض النزاعات في حالة نشوئها ، فإنها تضمنت قواعد أساسية تضمن الحقوق و الواجبات الأساسية لكل من الزوجين دون منازعة فيها من أي طرف كان ، إذ أن المشرع الجزائري قصد من وراء ذلك تنظيم مسائل الأسرة و تكوينها كالخطبة و الزواج و ما يتفرع عنها.

إذ تدخل طائفة منها في قسم المعاملات و العلاقات العائلية التي هي الأصل بصفة غير نزاعية،و المشرع ألحق بها أحكام في حالة المنازعة، حيث أن كثيرا من الفقهاء أدخلوا مسائل الزواج و الطلاق و ما يترتب عليه و النسب و آثاره في قسم المعاملات (1)

إن المشرع الجزائري وضع القواعد و الأصول العامة في قانون الأسرة كدعامة كبرى و أساسية يقوم عليها نظام الأسرة لكي تكفل له الرسوخ و الاستقرار، إذ مثلا الزواج يمتد أثره إلى حياة الأسرة و إلى المجتمع، فالزواج هو أصل الأسرة بدون منازعة، و وضع له قواعد و أحكام في حالة الطلاق ، إذ تؤكد نصوصه إلى إرساخ قواعد متينة لبناء أسرة قوية بدون مشاكل.

و رغم أن نصوص قانون الأسرة الجزائري تتضمن جل أحكامه قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية ، إلا أنه عمليا و تطبيقيا يحمل ضمنه بعض النقائص التي تؤدي إلى بعض المنازعات في مجال الأسرة لا سيما منها الخطبة و الزواج و الطلاق و الحضانة و مسكن الزوجية التي هي على سبيل المثال.

1_ المستشار معوض عبد التواب , المرجع السابق ص 21 .

المطلب الثالث : النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي

و هي الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة أو العائلة بدءا من الزوجين و إلى الأصول، فالفروع، و هذه الدعاوي ليست كلها نزاعات بل البعض منها ينشأ لغرض تسوية حالات معينة كما هو الشأن بالنسبة للميراث خاصة إذا كانت التركة تتناول عناصر كثيرة و ورثة كثيرين فالأمر هنا يحتاج إلى ذوي الاختصاص سواء على مستوى الجانب الشرعي أو التقني، فبدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة.

و هذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة (1) ، و الذي يتناول في مجمله نصوصا مستمدة من الشريعة الإسلامية .

و نصـــت المادة 08 فقرة 04 من قانـــون الإجـــراءات المدنية على أنـــه :" في دعـــاوى الطـــلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية"، و تنص المادة 57 من قانون الأسرة على أنه تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية، تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف.

الإشكال الذي تطرحه المادتين المختلفتين يتمثل في حالة رفض محكمة الدرجة الأولى لطلب الطلاق المقدم من الزوج هنا يستأنف هذا الحكم أمام المجلس القضائي و يؤول هذا الاختصاص لهذا المجلس كجهة استئنافية ويفصل المجلس في الدعوى بقبولها أو الطلاق.هنا يجب عليه أيضا أن يفصل في آثار الطـــلاق أي في التعويضات و الحضانة و السكن و النفقة بهذا الفصل قد حرم الطرف الثاني المدعى عليه من درجة من درجـــات التقاضي (2)

1_ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005.

2_ موسوعة الفكر القانوني , العدد 4 ص 78_79

و بالنسبة لمنازعـــات الخطبة تنـــص المادة 8 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية " يتضح من هذه الفقرة أنها تكلمت على دعاوى الطلاق و دعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية و حددت الاختصاص بشأنها لمحكمة مقر الزوجية ، لكن هذا النص أغفل ذكر المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالخطبة ذلك أن الخطبة إجراء سابق للزواج و فيه يكون الطرفين الخاطب و المخطوبة لازال لم يسكنهما مسكن الزوجية و لم يتكون بعد، كذلك الشأن بالنسبة للأحكام الغيابية تنص المادة 57 من قانون الأسرة على أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف يتضح من هذه المادة أن الأحكام التي تصدرها محاكم قسم الأحوال الشخصية تصدر بصورة ابتدائية و نهائية، أي أنها لا تقبل الاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية إلا في الجوانب المادية و إن كانت تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، و هذه المادة بوضعها الحالي تطرح إشكالا قانونيا للأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى غيابية ، فهل هذه الأحكام تصدر بصورة ابتدائية أم أنها تصدر بصورة نهائية ؟.

و في حالة الطعن فيها بالمعارضة فإنها تنظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هنا أيضا وجب تدخل المشرع و تدارك هذا القصور. (1)

بالنسبة للاختصاص المحلي لمنازعـــات الأحوال الشخصية حيث أن المشرع حدد الاختصاص المحلي المكاني بمقر مسكن الزوجية حسب المادة 4/8 من قانون الإجراءات المدنية، و هذا الاختصاص بوضعه الحالي فيه إجحاف لحق الزوجة خاصة إذا كانت تقيم خارج الولاية التي بها مسكن الزوجية ، أما إذا كان مسكن الزوجية بشرق البلاد و الزوجة من غرب البلاد أو العكس فهذا في كثير من الأحوال تجعل الزوجات تتنازل عن حقوقهن خوفا من مشقة السفر و المصاريف الباهظة للتقاضي . (2)

1_ موسوعة الفكر القانوني , العدد 4 ص 79 .

2_ موسوعة الفكر القانوني , العدد 4 ص 80 .

و للتقليل من هذه المشاكل خصص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إجراءات خاصة بكل جهة قضائية و في قسم شؤون الأسرة نجد في القسم الثاني منه الإختصاص الإقليمي في المادة 426 : "تكون المحكمة مختصة إقليميا :

1. في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه .
2. في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
3. في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي , و في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما .
4. في موضوع الحضانة و حق الزيارة و الرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة .
5. في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها .
6. في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي .
7. في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص .
8. في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه .
9. في موضوع الولاية بممارسة الولاية ". (1)

_ و بالنسبة للولاية على أموال القاصر يؤول الإختصاص لمحكمة مكان ممارسة الولاية طبقا للمادة 464 ق إ م إ .

_ و بالنسبة لدعاوى الإعتراف بالنسب او إنكار الأبوة يؤول الإختصاص لمحكمة مقر موطن المدعى عليه طبقا للمادة 490 ق إ م إ .

1_ قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1489 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

_ و بالنسبة للكفالة يؤول الإختصاص لمحكمة مقر موطن طالب الكفالة طبقا للمادة 492 ق إ م إ .

_ و بالنسبة لدعاوى التركة يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى , حتى و إن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الإختصاص الإقليمي لهذه المحكمة طبقا للمادة 498 ق إ م إ

المطلب الرابع : النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي

تنص المادة 423 من ق إ م إ على أنه : " ينظر قسم شؤون الأسرة , على الخصوص في الدعاوى الآتية :

1. الدعاوى المتعلقة بالخطبة و الزواج و الرجوع إلى بيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة.
2. دعاوى النفقة و الحضانة و حق الزيارة .
3. دعاوى إثبات الزواج و النسب .
4. الدعاوى المتعلقة بالكفالة .
5. الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و الفقدان و التقديم ." (1)

_ كما ينظر قاضي شؤون الأسرة في الدعاوى المتعلقة بالولاية على أموال القاصر و حسابات الولاية و إدارتها و تصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز و هذا ما جاء في المواد 474 , 476 , 478 ق إ م إ .

_ كما ينظر قاضي شؤون الأسرة في دعاوى التركة طبقا للمادة 499 ق إ م إ .

و بالتالي أهم الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة هي :

1_ قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1489 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

دعوى الطلاق بين الزوجين هي دعوى طلب الحكم بالطلاق يتقدم بها إلى المحكمة إما الزوج بإرادته المنفــردة (المادة 48 من قانون الأسرة) أو الزوجين معا (المادة 48 و 54 من قانون الأسرة) أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين (53 و 54 من قانون الأسرة).

دعوى طلب الرجوع إلى محل الزوجية هي تلك الدعوى التي يتقدم بها الزوج إلى المحكمة ضد زوجته التي تركت محل إقامة الزوجية، فيطالب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع .

دعوى اللعان و نفي الولد إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي الولد إليه، و لم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمــة دعوى اللعان و نفي الولد و لم يذكــر المشرع (ج) اللعان كسبب من أسباب الطلاق ، و لكنــه أشار إليه ضمنا في المادة 41 قانون الأسرة ، و ذكره صراحة في المادة 138 من قانون الاسرة كسبب مانع من التوارث (1)

دعوى إثبات النسب فهي تهدف أساسا إلى إسناد نسب شخص معين إلى شخص آخر دون أي نزاع أو خصام صريح حول موضوع محدد .

دعوى طلب نفقة الأولاد إذا تخلف الزوج عن التزاماته اتجاه زوجته أو اتجاه الأولاد، و خاصة التزامه بالنفقة عليهم (المادة 75 من قانون الأسرة).

فإنــه يجوز للزوجة أن ترفع دعوى طلب النفقة أمام المحكمة التي تقيم بدائرتها

دعوى الحضانة الشرعية وهي دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق.

1_ النشرة القضائية سنة 1981 ص 80 .

و بالنسبة للخطبة تنص المادة 05 من قانون الأسرة على أنه الخطبة وعد بالزواج و لكل من الطرفين العدول عنه، إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض،لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، و إن كان العدول من المخطوبة فعليها رد ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته، يتضح من هذا النص المتعلق بالخطبة رغم بساطته إلا أنه يثير منازعة ، فمثلا الخطيب الذي يخطب الفتاة و بعد مضي سنوات يعــدل عن الخطبة، في حالة المنازعة في مثل هذه القضايا ما هو التعويض الذي يمنح للمخطوبة

وكم ثمنه و نفس الشيء ينطبق على المخطوبة التي تعدل عن الزواج بخطيبها بعد إتمام الدراسة مثلا عند العدول كيف تسترد هذه الأشياء.

بالنسبة للطلاق تنص المادة 48 من قانون الأسرة على أنه مع مراعاة أحكام المادة 49 يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الــزوج أو بتراضـــي الزوجيــن أو بطلــب مــن الزوجــة فــي حــدود مــا ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون (1) ، يتضح من هذه المادة أن الطلاق يتم بإرادة الزوج أي باستعمال العصمة الذي كثيرا ما تثور فيه منازعة بين الزوجة خاصة إذا كانت جدية أي أسباب الطلاق غير تافهــة ، ذلك أن الطلاق وضع له المشرع ضوابط على درجة كبيرة من الأهمية، كذلك الأمر بالنسبة للخلع إذ تنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائــري على أنه يجــوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالــع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما بلا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صــدور الحكــم، وقضاة المحكمــة العليا كان لهم اجتهاد مفاده بأن الخلع أجازته الشريعة الإسلاميــة و كرسه قانون الأسرة سواء رضي به الزوج أو لم يرضى فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون وقع الحاجة إلى موافقة الزوج ملف رقم 115-118 قرار بتاريخ :

1_ قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 ه الموافق ل 9 جويلية 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426 ه الموافق ل 27 فيفري 2005 .

1994/04/11 فيما يخص الحضانة تنص المادة 62 من قانون الأسـرة علـى أنه الحضانـة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، فمن تسند له الحضانة يجب أن يقوم بتلك الواجبات كاملة و إلا أثيرت منازعة فيها ، مما يؤدي إلى إسقاط الحضانة عنه كذلك أن المشرع حدد أصحاب الحضانة، و تثار المنازعة في مسألة الحضانة في حالة عدم طلـب الحضانة من كلا الطرفين أي الزوجيـن كيف تسند الحضانة في هذه الحالة ؟

كذلك تثار المنازعة في حالة عسر الزوج أي عدم قدرته على دفع نفقة الأولاد خاصة إذا كان بطالا، فهنا إذا أسندت الحضانة للأم كيف يدفـع مقابل الحضانة و المتمثل في الإنفاق على الأولاد، كذلك فيه منازعة تتمثل في عدم تجزئة الحضانة أي أن حضانـة كـل الأولاد تمنح لطالبها (شخص واحد) في حالة تجزئة الحضانة ما مصير الطفل الرضيع ؟ (1)

و نلاحظ أن جل الأمهات يطلبون حضانة الأولاد رغم عدم قدرتهن على ممارسة الحضانة سواء لغياب المسكن ، أو لفقر الزوجة ، أو أهلها يرفضون استقبال الأطفال رغم هذا تطلب المطلقة حضانة الأطفال قاصدة الضغط على المطلق حتى يعيدها لبيت الزوجية فتثار المنازعة بين الزوج و الزوجة بشأن الحضانة.

كذلك تثار المنازعة في المسكن الزوجية و ممارسة الحضانة إذ تنص المادة 72 من قانون الأسرة على ما يلي:«في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة و إذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار» نص المـادة 72 طرح عدة نزاعات من هي الحاضنة التي لها حق الإستفادة من المسكن لممارسة الحضانة، و كم

1_ موسوعة الفكر القانوني, العدد 4 , دار الهلال للخدمات الإعلامية , ص 80 .

يجب أن يكون لها من الأولاد حتى تستفيد من المسكن لممارسة الحضانـــة، لأن الحاضنة التي لها خمسة أولاد ليست كالحاضنة التي لها ولد واحد، كذلك مسكن الزوجيـــة التي تكون له عدة صور قد يكون ملك للزوج أو مؤجر له ، لأن منح بدل الإيجار كحل عادل حتى لا يتهرب الزوج من الالتزامات مع منح الحضانة للحاضنة.

كذلك تثار المنازعة في الميراث لأن عند تقسيم التركة حسب قانون الأسرة الجزائري بساطة التنصيف تختفي تماما، لأن مسألة ميراث الرجل و المرأة في قواعد الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة ليست ثابتـــة في نصيـــب واحـــد هـــو الذكـــر مثل حظ الأنثيين ، بل إن الأنصبة تتغير بتغير الأحوال و الحالات و من ثم تثار المنازعة و ما تجدر الإشارة إليه أن معظم المسائل المتعلقة بالأسرة تثار فيها [1] المنازعة الواردة ضمن قانون الأسرة التي يكون أطرافها الزوج , الزوجة , بصفة أصلية، لكن المشـــرع أضـــاف ضمن التعديل الـــوارد بالأمر رقـــم 02/05 مؤرخ في 18 محـــرم عام 1426 هـــ الموافق لـــ 27 فيفري سنة 2005 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة، أضاف طرفا أصليا في دعاوى الأسرة و هي النيابة العامة إذ تنص المادة 03 مكرر منه: تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون و هذا ما سوف نتعرض إليه بالتفصيل في المبحث الثاني.

1_ موسوعة الفكر القانوني, العدد 4 , دار الهلال للخدمات الإعلامية , ص 81 .

المبحث الثاني : موقع النيابة العامة في الدعوى

إن التعديـــل الوارد علـــى القانون الأسرة بموجب أمر رقم 02/05 أصبحت النيابة طرفا أصليا في الدعوى و يعطيها صفة المدعى أو المدعى عليه عن طريق الإدعاء أو الدفاع باعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية.

المطلب الأول : تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

الوظيفـــة الأساسيـــة للنيابـــة العامة تمارسهـــا في القضايـــا الجنائيـــة التي تعتبر فيها طرفا أصليا، وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة (1)، حيث يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تحميه ، كما ترفع إليها الدعوى فتقف موقف المدع ي أو المدعى عليه ، و هو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع ، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها ممثلة للنظام العام، إذ تتدخل لاحترامه، إذن القانون يعطيها صفة رفع الدعوى (2)، إذ منحت للنيابة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد و تتدخل بمبرر و فكرة النظام العام، إذ تكون النيابة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، و يكون لها ما للخصوم من حقوق و يكون عليها ما على الخصوم من واجبات و أعباء، و بالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه سير الخصومة و إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الحجج و أدلة الإثبات و الحضور و كل الإجراءات تحرر باسمها و تتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها و تبلغ بنفسهـــا طلباتهـــا إلى الطـــرف الخصـــم و لا يجـــوز القضاء في غيبتها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة و الحكم الصادر في الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام .(3)

1_ المادة 3 مكرر قانون الأسرة تنص:"تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ."

2_ نشرة القضاة عدد خاص 1982, دور النيابة العامة في المادة المدنية للأستاذ كرغلي مقداد, وزارة العدل ص 101, 102

3_ بلحاج العربي , دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري , 2003 , ديوان المطبوعات الجامعية , ص 142 .

و لما تكسب النيابة العامة القضية يحكم بمصاريف التقاضي على الخصم، أما في الحالة العكسية فمن الطبيعي أن الدولة هي التي تتحمل مصاريف التقاضي و مصاريف الطرف الخصم الذي كسب القضية إلا أنه ليس معمول به عمليا.

فإلى جانب القاضي و الخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة تقوم النيابة العامة بدور متميز، إذ يفترض أن هناك خصومة قائمة بين أطرافها و تقوم النيابة العامة بوظيفتها كطرف أصلي بالادعاء أو الدفاع حيث تقوم النيابة برفع الدعوى ابتدائيا و تأخذ مركز أطراف الخصومة و لهذا تكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات، و في هاته الحالة النيابة طرف أصلي في الخصومة فبمقتضى المادة 03 مكرر من قانون الأسرة لذا أستوجب أن تبدي طلباتها و دفوعها.

المطلب الثاني : المقصود بالطرف الأصلي في القضية

إن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه، و تعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، و تعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة ادعاءات المدعي ، و ترتب التزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه (1) ، والنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعى أو مدعى عليه، فالادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة.

فالدعوى المرفوعة من طرف النيابة هي رفع الادعاء على القضاء للحصول على حكم إيجابي من القضاء، و يتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية الذي يتم بإيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة الضبط، ويشترط لصحة المطالبة القضائية الصفة و المصلحة و الأهلية طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية (2)

1_ بوبشير محند أمقران , قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى_نظرية الخصومة_الإجراءات الإستثنائية) ,1981 , ديوان المطبوعات الجامعية , ص27 .

2_ المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية : "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك ".

و بعد التعديل أدرجها المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] التي تتوفر في النيابة العامة .

فالفائدة هـــي المصلحة العملية التي تعود على رافع الدعوى ماديـــة أو معنوية، و للنيابة مصلحة في قضايا الأسرة و هي الحفاظ على النظام العام مدعية باسم الحق العام ،و لها صفة في الدعوى باعتبارها ممثلـــة للمجتمع مثـــال ذلك دعوى تصفية التركـــة المادة 182 قانون الأسرة [2] باعتبار النيابة صاحبة صفة في الدعوى فهي مدعية أو مدعى عليها وللنيابة الأهلية في مباشرة الإجراءات أمام القضاء الممثلة في وكيل الجمهوريـــة أو مساعديه ، فإذا كانت النيابة طرفـــــا أصليا في الدعوى تطبق عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية، خاصة إذا قامت النيابة برفع الدعوى من أجل الدفاع عن المصالح العامـــة و حفاظا علـــى النظام العام، أما فيما يخص موضوع الطلب المقدم من النيابة المطروح على القاضـــي فهو يختلف حسب المنازعات المتعلقة بالأسرة، شرط أن لا يكون محل الدعوى القضائيـــة المقدم من النيابـــة مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ولا للقانون و المبادئ العامة، بالإضافة إلـــى ذلك لا بد من احتـــرام المواعيد الإجرائيـــة التي تهدف إلى تحديد النشاط الإجرائي و القضائي بفترة من الزمان و على الخصوم و النيابة باعتبارها طرفـــــا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة احترام هذه المواعيد خاصة عند رفع الدعوى و سيرها بما في ذلك مواعيد التبليغ و الطعن و التقادم.

فإذا ما تطرقنـــا إلى أطراف الخصومـــة في المسائل المتعلقـــة بالأسرة نجد المدع ي و المدعى عليه والنيابة سواء مدعى أو مدعى عليه ، و قد يكون عدد الأطراف إثنان فأكثر في بعض الحالات، و قد تمتد الخصومة إلى أطراف آخرين زائد الأطراف الأصليين بطريق إدخال الغير أو عن طريق التدخل.

1_ المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يجوز لأي شخص , التقاضي ما لم تكن له صفة , و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

2_ المادة 182 قانون الأسرة :" في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة , أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة يطلب تصفية التركة و بتعيين مقدم و لرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام , أو إيداع النقود و الأشياء ذات القيمة , و أن يفصل في الطلب ."

و تحديد مركز أطراف الدعوى يترتب عليه آثار هامة بالنسبة للخصومة و إجراءاتها خاصة إذا كانت النيابة مدعى أو مدعى عليه ، فيتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى القضائية بموطن المدعى عليه كذلك قواعد الحضور و الغياب الذي سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

و إذا أخذنـــا بعين الاعتبار مركز النيابة العامـــة في المسائل المتعلقة بالأسرة كمدعية فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني أو إنكاره مثل طلب ثبوت رابطة زوجية أو بنوة، و قد يكون بإنشاء مركز قانوني جديد كالطلب بالتفريق بين الزوجين، و باعتبار أن القانون القضائي الجزائري جعل الخصومة ملك للخصـــوم فإن للنيابة لهـــا أن تدعي باسم النظام العام و ترد في نفس الوقت على ادعاءات الخصوم.فإلى جانب النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة التي يجب أن تتوفر فيها شروط قبول الدعوى في حالة ادعائها طبقا للمادة 459من قانون الإجراءات المدنية التي تشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة أن ترفع من شخص له صفة و أهلية و مصلحة في ذلك إذ يجب أن تتوفر في أطراف الخصومة هاته الشروط.

المطلب الثالث : حق النيابة العامة في الدفاع او الإدعاء

تقوم النيابـــة العامة برفـــع الدعوى على كـــل من اعتـــدى على المركـــز القانونـــي الذي تهدف إلى حمايتـــه ،كما ترفـــع عليها الدعـــوى و النيابة العامة تقف في الدعاوى المتعلقة بالأسرة موقف المدعى أو المدعى عليه حسب الأحوال.

1_ المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1991 , دراسة للأستاذ زودة عمر دور النيابة العامة في الدعوى المدنية , مجلة تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العاليا ص 276 .

و النص صريح في المادة 03 مكرر من قانون الأسرة حيث اعتبرت طرفا أصلي في قضايا الأسرة مثال ذلك المواد 99 ، 102 [1] ، 114 من قانون الأسرة، و النيابة العامة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي فهي خصم حقيقي إذ أنها تعمل بطريق الإدعاء، أما إذا رفعت الدعوى من الغير فتعمل النيابة بطريق الدفاع.

ذلك أن المشرع اعتبر مركز النيابة كطرف أصلي تعمل بطريق الإدعاء أو الدفاع قائم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام.

فالمادة 99 من قانون الأسرة تنص على أنه يحق للنيابة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة " المقدم هو من تعينه المحكمـــة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربـــه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ". ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها ، كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها.فتقوم النيابة بالادعاء باعتبارها هيئة عمومية تعمل على حماية المصالح العامة و حماية الشرعية في المجتمع ، فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم و إنما تهدف بادعائها إلى رعاية المصلحة العامة و تطبيق القانون تطبيقا سليما لتحقيق السير الحسن للعدالة، فهي تستعمل حقها في الالتجاء إلى القضاء أو ما يسمى حق الإدعاء، فهي تلجأ إلى رفع دعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة أمام القضاء للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الاعتداء على هذه المصلحة.

1_ المادة 114 :" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة , أو النيابة العامة "

2_ المادة 102 : " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة , أو النيابة العامة ".

وحينما تلجأ النيابة لرفع دعوى في المسائل المتعلقة بالأسرة ففي هذه الحالة كما سبق الذكر تعمل كخصم حقيقي، أما إذا افترضنا قيام خصومة بين أطرافها فالنيابة طرف أصلي في الخصومة فمهمة النيابة هي حسن سير العدالة و التطبيق السليم للقانون.

و اعتبار النيابة طرف أصلي ليست لديها مصلحة شخصية فهي تقــف في الدعــوى موقف الحكم المحايد لا يهمه إلا قول الحقيقة لا تأخذه في ذلك لومة خصم و القاضي يهمه أن يسمع لرأي جهة متخصصة محايدة لا تهمها من النزاع إلا تطبيق القانون تطبيقا سليما و السهر على حسن سير العدالة (1) . فعضو النيابة العامة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة الموضوعية سيعود عليه النزاع بمصلحة خاصة و إنما يتصرف وفقا لمقتضيات الصالح العام.

المطلب الرابع : دعاوى النيابة العامة في قضايا الأسرة

للنيابة العامة الحق في رفع دعوى أصلية (2) بنصوص صريحة :

ــ للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا و ذلك إذا كان أحد الزوجين غير بالغ أو إذا ارتكب فاحشة حسب نص المادة 48 من الأمر (3) رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية.

ــ يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية و ذلك بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية و بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة مكان تحرير أو تسجيل العقد و هذا تطبيقا لنص المادة 49 من الأمر20/70 السالف الذكر .

يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية و إلا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقا لنص المواد 89 ،91 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية و المادة 114 من قانون الأسرة.

1_المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1991, دراسة للأستاذ زودة عمر , دور النيابة العامة في الدعوى المدنية , المرجع السابق , ص 277.

2_ نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .

3_ أمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية

للنيابة العامـــة تقديم طلب لاستصدار حكم بفقـــدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها و ذلك إلى محكمة مكان الولادة أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يمكن للنيابة تقديم طلـــب بتصفية التركة و تعيين مقدم في حال عدم وجود ولي أو وصي على قصر من بين الورثة هنا وجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء و ذلك تطبيقا للمادتين 181 و 182 من قانون الأسرة.

كما يمكن للنيابة أن تطلب من المحكمة تعيين مقدم على فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي عليهم طبقا للمادة 99 من قانون الأسرة.

و كذلك المادة 470 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص: " يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة , من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة , أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة ".

كما يمكنها رفع دعوى بالحجر على كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد رشده طبقا لنص المادة 101 و 102 من قانون الأسرة ، كما لها الحق في رفع الدعوى التي تتعلق بالإرث و الوصية.

ـــ كما تنص المادة 22 من قانون الأسرة على أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، كما تنص المادة 49 فقرة 3 من قانون الأسرة على أنه تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة كما تنص المادة 125 من نفس القانون [1] على أن التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة و أن يكون بعلم النيابة العامة.

1_ قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 رمضان 1404ه الموافق ل 9 جويلية 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق ل 27 فيفري 2005

مثل بعض القضايا المتعلقة بإثبات زواج عرفي القضية ترفع من طرف مدعي أو مدعية ضد النيابة العامة مثل هاته القضايا لا يوجد فيه نزاع، و ترفع الدعوى بين أطرافها ، و النيابة تلتمس تطبيق القانون.

للنيابة العامة طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت طبقا للمادة 453 ق إ م إ .

للنيابة العامة طلب سماع الأب و الأم و سماع كل شخص آخر ترى فائدة في سماعه من أجل الولاية على القاصر و كذلك طلب سماع القاصر نفسه و يمكنها طلب أمر من القاضي لإجراء تحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفسي أو عقلي طبقا للمادة 454 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما لها حق طلب تعديل حضانة القاصر لمن له الصفة لحماية القاصر طبقا للمادة 460 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

للنيابة العامة طلب مراقبة الولاية على القاصر لمصلحة من هو تحت الولاية طبقا للمادة 465 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وإذا مـــا رجعنا إلى نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية نجدها تنص على أن النيابة يجب عليها أن تتدخل في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص و يقصد بحالة الأشخاص كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية كالزواج والطلاق و النسب (1) .

نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية توجب إرسال ملف بعض القضايا إلى النائب العام للإطلاع عليها وتقديم التماسات بشأنها كتابيا أو شفاهيا (2) .

حـــق الدفـــع بعدم الإرسال نصت المادة 141 من قانون الإجـــراءات المدنيـــة على أنه يجب إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام و ذلك كلما كان أحد أطرافها شخص من

1_ مذكرة نهاية التربص, الدفعة 10 ص 14

2_المجلة القضائية (1) سنة 1999 , تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية , تصدر عن المستندات و النشر للمحكمة العليا .

الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ممن ورد ذكرهم على سبيل الحصر في البنود من 1 إلى 8 من هذه المادة و هم: الدولة، و الجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية والمصالح و الهبات و الوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية.

ـــ القضايا الخاصة بحالة الأشخاص.

ـــ القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية

ـــ تنازع الاختصاص بين القضاة و رد القضاة.

ـــ مخاصمة القضاة.

ـــ الدعاوى المتعلقة بعديمي الأهلية.

ـــ القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين.

ـــ إجراءات الطعن بالتزوير.

فيتضح من تحليل أحكام هذه المادة أن قاعدة إرسال الملفات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المشار إليهم في هذه المادة إلى النائب العام و إطلاعه عليها خلال الأجل المحدد في القانون يعتبـــر قاعدة جوهرية أوجبها القانون بقصد حمايـــة الصالح العام و حماية مصالح و حقوق هؤلاء الأشخاص، و هو من النظام العام يمكن إثارته و الدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة من صاحب المصلحة التي شرعت هذه القاعدة لحماية حقوقه، و باعتبار أن وجوبية إرسال الملف إلى النائب العام هو قاعدة إلزامية أقرها المشرع لصالح القاصرين دعما لحماية حقوقهم ،وأن إثارة الدفع بعدم إرسال مثل هذا الملف إلى النائـــب العام من طرف غير القاصر أو ممثلـــه يعتبر دفعا من طرف غير ذي صفة و غير ذي مصلحة و يتعين رفضه و الإرسال المادي لملف الدعوى مشتملا على جميع الوثائق و المستندات قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط. و توجد عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا تبين ذلك منها القرار الصادر في 1988/05/09 و الذي ينص :

1_ المجلة القضائية , العدد 2 , 1992 , تصدر عن المستندات و النشر للمحكمة العليا .

(لقد جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة و فرض علـــى قضاة المجالس في حالة عرضهـــا عليهم أن يتخـــذوا في شأنها إجراءات معينة قبل أن يفصلوا فيها و من تلك القضايا تلك التي تتعلق بحالات الأشخاص و منها الطلاق، و بالرجوع إلى أوراق ملف القضية و القـــرار المطعون فيه الصادر حولها فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام مما يعد خرقـــا لإجراءات جوهرية تتعلـــق بالنظام العام الذي يعـــرض القرار المطعون فيه للنقض، كما جاء في القرار الصادر في 1986/10/6 في المـــلف رقـــم 41752 المنشـــور فـــي المجلة القضائيـــة عدد 1989/2 ص 92 .

وحيث أن القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه اشتمل على شيئين عن حالات الأشخاص و هي الطلاق و الحضانة و أهمل القضاة إطلاع النيابة عليه منتهكين بذلك مقتضيات المـــادة في السبـــب و بالتالي فإن النيابة العامة تكون كطرف أصلي في مسائل الأسرة كالطلاق و الحضانة و التطليق) .

و جاء في قرار (1) صدر في 1985/05/08 في الملف رقم 39694 منشور في المجلة القضائية عدد 1989/3 ص 35 (عن الوجـــه الأول مأخـــوذ من خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن هذه القضيـــة تتناول مصالـــح بعض القاصريـــن و كان يجب أن يبلـــغ ملف الدعـــوى إلى النيابـــة العامـــة غيـــر أن هـــذا الإجـــراء لم يحترم بحيـــث أن النيابة تكون طرفا أصليا في القضايا التي يوجد فيها قصر في المسائل المتعلقة بقسمة التركات بحيث أن المشرع أعطى حماية كبيرة للقصر).

فهناك حالات ينـــص فيها القانون صراحة على حـــق النيابة العامـــة في رفع الدعوى أمام المحكمة في قضايـــا الأسرة ، فإذا رفعـــت في هذه الحالـــة من الغير فيكـــون تدخلها وجوبيا و تكون طرفا أصليا في الخصومة و على المحكمة إرسال الملف إلى

1_ المجلة القضائية , العدد2 , سنة 1989 , تصدر عن المستندات و النشر للمحكمة العليا , ص 35 .

النيابة لتقديم دفوعها و طلباتها و من أمثلة الحالات التي يحق للنيابة العامة التدخل فيها أمام المحكمة مثل المواد 114-102-99 من قانون الأسرة ففي هذه القضايا يحق للنيابة رفع دعوى مبتدئة أو ترفع عليها، فإذا رفعت أمام المحكمة فلا بد من تدخل النيابة كطرف أصلي لأن المسألة تتعلق بالنظام العام، لأن المشرع سمح بصريح النص للنيابة العامة بتحريك الدعوى في مسائل الأسرة فإذا تم تحريكها من طرف غيرها فإنه يتعين إدخالها في الخصومة كطرف أصلي طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة ، فمثلا المادة 99 من قانون الأسرة تجيز للنيابة العامة رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها ، أما إذا رفعت الدعوى بغير ما تكون طرفا فيها فيكون تدخلها وجوبيا [1] فالنيابة العامة تكون طرفا أصليا استنادا مثلا إلى المادة 102 من قانون الأسرة و بما أن الدعوى رفعت من أشخاص آخرين فتدخل النيابة كطرف أصلي.

و ما لاحظناه هو تطبيق نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية سواء أمام المحكمة أو المجلس ونصها على إطلاع النائب العام و ليس النيابة العامة و وجود قرارات من المحكمة العليا تؤكد أنها تطبق أمام المحاكم، باعتبار أن النيابة العامة لا تتجزأ و نذكر على سبيل المثال كذلك لا على سبيل الحصر الحالات التي يحق للنيابة رفع الدعوى أمام المحكمة و هي الحالات المنصوص عليها في المواد 99-102-114 من قانون الأسرة فالقضايا المشار إليها في المواد السابقة من قانون الأسرة يحق للنيابة العامة أن ترفع فيها دعوى مبتدئة أو ترفع عليها [2] فإذا رفعت تلك القضايا أمام المحكمة فلا بد أن تكون النيابة العامة طرفا اصليا فيها بصريح النص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

1_ المجلة القضائية , العدد الثالث , سنة 1991 , دراسة للأستاذ زودة عمر , دور النيابة العامة في الدعوى المدنية , المرجع السابق ص 278 .

2_ المجلة القضائية , العدد الثالث , سنة 1991, دراسة للأستاذ زودة عمر , دور النيابة العامة في الدعوى المدنية , المرجع السابق ص 278 .

واعتبار ذلك أن المشرع أعطى الحق للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة لأن القضية تتعلق بالنظام العام و بتأكيد من المشرع نفسه.

ونشير إلى بعض الاجتهادات القضائية على سبيل المثال , قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية :

فيما يخص القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص (1) من المقرر قانونا انه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص ,و من ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري و انتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام .

ولما كان قضاة الاستئناف وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم بقضائهم هدا خرقوا أحكام المادة 141 ق ا م القرار رقم 762 –34 المؤرخ في 1984/02/03 المنشور في المجلة القضائية العدد 04 .

ولقد نصت المادة 141 المحتج بها في السبب على انه حينما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص فان الواجب يقتضي إرسال الملف إلى النائب العام للإطلاع عليه و إعطاء رأيه فيه ودلك من مقتضيات المادة المذكورة.

وبالرجوع إلى ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها انه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ إلى النائب العام مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض. (2)

قرار رقم 49/283 مؤرخ في 1988/05/09 .

إن القرار لا يعد معيبا إذا لم يسلم الملف للنيابة العامة إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص وهو ما لم يتحقق في حالة رفض التحقيق الذي قدمته الزوجة والحكم عليها بالرجوع. قرار رقم 26/535 مؤرخ في 1982/01/11 ن ق عدد خاص 1982 .

1_ حمدي باشا عمر , مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية , دور النيابة العامة في القضايا المدنية , مجال تطبيق المادة 141 من ق إ م ‘ سنة 2002 , دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع , ص 162 , 163 .

2_ نشرة القضاة , العدد الثاني , سنة 1992 .

حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها.

لكن بعد الإطلاع على المادة 141 ق ا م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو كانوا قصرا.

فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر (1) يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ق ا م رعاية لمصالح عديمي الأهلية و الأحداث.

ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخوذ من خرق هده القاعدة صادرا ممن ليست له الصفة في التمسك به وبالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته. قرار رقم 26/598 مؤرخ في 1983/01/19. (2)

متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة كان دلك الإجراء يعد جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها انه تم سماع النائب العام في طلباته تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض. (3) قرار رقم 32/377 مؤرخ في 1984/07/11 .

1_ حمدي باشا عمر , المرجع السابق , ص 164.

2_ بلحاج العربي , قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966 – 2006 , الطبعة الثالثة (مزيدة و منقحة) سنة 2007 , ديوان المطبوعات الجامعية ص 19 .

3_ المجلة القضائية , عدد 01 , سنة 1987 , ص 51 .

حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 141 من ق إ م لم تحترم , وإن تسليم الملف إلى النائب العام لم يحصل , و كل ما جاء في القرار هو أنه سمع ملاحظات الطرفين و طلبات ممثل النيابة العامة , و هذا لا يقوم مقام التسليم المتصل بالنظام العام , و إن إغفاله يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه (1) , ملف رقم 39775, المحكمة العليا, غرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 1986/01/27 .

متى أوجب القانون اطلاع النائب العام كتابة الضبط , فالقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون , و القضاء بخلاف ما ذكر يستوجب نقض القرار الذي يقضي على الزوج بأداء اليمين لتأسيس حكمه , دون أن يبين صيغة اليمين و مكان أدائها , ودون مراعاة لمقتضيات المادة 141 من ق إ م , ملف رقم 41752 , المحكمة العليا , غرفة الأحوال الشخصية , 1986/10/06 . (2)

1_ المجلة القضائية , عدد 1 سنة 1999, تعليق عبد العزيز سعد , ص 22 .

2_ بلحاج العربي , قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا (المرجع السابق) ص 21.

الفصل الأول :

قضايا الأسرة و موقع النيابة العامة في دعاوى الأسرة .

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة و المبررات العملية لتكريس نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

كما رأينا فيما سبق ذكره أنه إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت بذلك خصما حقيقيا وطرفا أصليـــا ، (1) كما هو الشأن إذا ما رفعت دعوى من الغير فتكون النيابة طرفا أصليا و ذلك بصريح نص المادة 03 مكرر قانون أسرة، لكن مركز النيابة هذا يترتب عليه عدة آثار من حيث قواعد الاختصاص و إجراءات الدعوى ،و من حيث إجراءات التبليغ و الحضور و تقديم الطلبات و الدفوع، و من حيث الطعن و الاستئناف، ومن حيث حجية الأحكام الصادرة في القضايا التي تكون النيابة فيها طرفا أصليا، هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول و في المبحث الثاني نتطرق إلى المبررات العملية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة .

1_ Gérard couchez , procédure civile 1998 éditions DALLOZ 31-35 rue Froidevaux -75685 cedex 14 imprimé en France , Page 55 .

المبحث الأول : الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة.

جاء التعديل الوارد على قانون الأسرة في مادته 03 مكرر على أنه تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون و كحتمية لذلك فلابد من الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية لتطبيق أحكام و آثار الطرف الأصلي في الدعوى و التي سوف نناقشها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : قواعد الإختصاص

إن القانون الجزائري يوزع الاختصاص بين الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي، فالاختصاص النوعي يحدده المشرع حسب معيارين المعيار الأول يعتمد على طبيعة الدعوى أي يأخذ بنوعية المادة التي هي محل النزاع القائم بين الأطراف، و المعيار الثاني يرتكز على قيمة المصالح التي هي محل الخصومة.

و الاختصاص النوعي للمحاكم يمتد في قضايا الأسرة فيما يتعلق بالعصمة و فكها و توابعها والحضانة و النفقة والمواريث و غيرها إلى فرع الأحوال الشخصية أو فرع الأسرة ، و الاختصاص النوعي يتعلق أكثر بالنظام العام، عكس الاختصاص المحلي فهي موضوعة خاصة في مصلحة الخصوم و لصالحهم.

فالقاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه، فالاختصاص المحلي للمحكمة يحدد بالنسبة لموطن المدعى عليه الذي يقع في دائرتها ، إلا أنه يوجد استثناءات [1] في المادة 2/20 ق إ م إ تحت باب الأحكام المشتركة لجميع الإستثناءات في قسم شؤون الأسرة و هي :

مادة المواريث ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة(المادة 08 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية) و المقصود هنا بالاختصاص هو تجميع القضايا المتعلقة بالتركة أمام محكمة واحدة على أن عملية قسمة التركة تتطلب فيها إجراءات عديدة و مختلفة و يطبق هذا الاستثناء على الدعاوى التالية:

1_ الدكتور غوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري ,2001 , الطبعة الثانية , ص 200

الدعاوى التي ترفع من بعض الورثة على بعض و الوارث هنا ليس الوارث شرعا فقط بل يدخل في ذلك الموصى له , الدعاوى التي تتعلق بتنفيذ وصية بعد وفاة الموصى.

في دعاوى الطلاق أو العودة إلى محل الزوجية و الدعاوى المتعلقة بمتاع بيت الزوجية يكون الإختصاص محليا للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الزوجية (المادة 426 فقرة 3-6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) على أن هذه المحكمة هي أقدر من غيرها على التحقيق في المشاكل القائمة ما بين الزوجين و التي يمكن الإطلاع عليها بسهولة في المكان الذي يقع به محل الزوجية .

و ترفع الدعاوى المتعلقة بالنفقة أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة (المادة 5/426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) على أن النفقة تعتبر دينا محمولا و المقصود هنا هو لإطعام صاحبها و عليه يجب أن يسلمها في مكانه كما تنص المادة 38 من القانون المدني الجزائري « موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا غير انه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها ».

فبالنسبة للاختصاص نرجع إلى القواعد العامة في ق إ م و الاستثناءات الواردة عليها ، أما فيما يخص اتصال النيابة بقضايا الأسرة فإذا كانت تعمل بطريق الإدعاء فهي من ترفع الدعوى فتقوم بتبليغ ملف القضية إلى الخصم في هذه الحالة لا يطرح إشكال، في حالة ما إذا تم رفع الدعوى من الغير فيتم تبليغها بملف القضية عن طريق كتابة ضبط المحكمة و في بعض المحاكم تشترط النيابة تبليغها بالقضية عن طريق المحضر القضائي و بذلك تتصل النيابة بالقضية المتعلقة بالأسرة.

و تختلف المحكمة المختصة بالفصل في القضايا التي تنشأ بين الزوجين المتخاصمين و ذلك حسب اختلاف موضوع الطلب المقدم للمحكمة على أن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق و دعاوى الرجوع إلى محل الزوجية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية [1]

1_ المحكمة العليا , قرار مؤرخ في 1988/06/06 ملف رقم 49091 (غير منشور).

فالاختصاص بشأن مسائل الأسرة في القانون المصري لا يخرج عن نطاق الاختصاص في القواعد العامة إلا بعض الاستثناءات: (1)

اختصاص محاكم الأحوال الشخصية دون غيرها بنظر مواد الحساب بين عديم الأهلية و النائب عنه، عدم اقتصار مهمتها على مناقشة أرقام الحساب و تمحيصها حقها في تناول كل دفع يتمسك به المدعى عليه المادة 1008 مرافعات مصري.

متى بلـــغ القاصر سن الرشـــد فلا ولاية لمحكمة الأحوال الشخصية إلا في بحث ما قدم لها من حساب عن مدد سابقة على انتهاء الوصاية المادة 970 مرافعات مصري.

عدم اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية من غير المسلمين إذا اتحد الطرفان مذهبا (عدم ولايتها أمر يتعلق بالنظام العام).

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى

حينما لا يفصل في الموضوع أي تكون الأحكام تحضيرية و تمهيدية ليس من الضروري أن يطلع النائب العام على الملف (2) و بعد اتخاذ غجراءات الدعوى او البدء فيها فكون النيابة طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة فتقوم بإعلان الأوراق للخصم و يتم إعلانها بها (3) و يكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات و الدفوع، إذ يمكنها مثلا أن تتمسك بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي لأن ذلك مما تلزم المحكمة أن تراعيه من تلقاء نفسها، و ما عمل النيابة في هذه الحالة إلا تنبيهها لما هو واجب عليها (4) ، و عليه فإن إخطار النيابة بملف القضية الذي يرسل لها الملف من طرف كتابة ضبط المحكمة قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة طبقا للقواعد العامة.

و باعتبـــار النيابة طرفـــا أصليا فإذا كانت في مركز المدعى كانت هي أول من يتكلم أما

1_ المستشار معوض عبد التواب , المرجع السابق , ص 22 .

2_ بلحاج العربي , قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا , المرجع السابق, ص21 .

3_ نبيل إسماعيل عمر,أصول المرافعات المدنية التجارية, 1995, نشأة المعارف بالإسكندرية, ص 162 .

4_ بوبشير محند أمقران , المرجع السابق , ص 123, 124 .

إذا كانت في مركز المدعى عليها كانت آخر من يتكلم. و باعتبـــار النيابـــة طرفا حقيقيا لا يجـــوز طلـــب ردها باعتبارها خصم و تبدي طلباتها و دفوعها في القضية بصفة موضوعية مما يحقق المصلحة العامة , و باعتبار النيابة طرف أصلي دورها لا يختلف عن الخصم العادي فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات العادية.

إذ تنص المادة 92 من قانون المرافعات المصري أنه في كل حالات النيابة العامة يجب على قلم الكتابة إخبارها كتابة بمجرد قيد الدعوى ، و إذا كان أثناء نظرها يتم ذلك بأمر من المحكمة، و تعتبر النيابة طرفا أصليا في الدعوى بمجرد تقديم مذكرة برأيها فيها، و لا يتعين حضورها إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك وهذا طبقا لنص المادة 91 من قانون المرافعات المصري (1) و يكون تدخلها قبل إقفال باب المرافعـــات، و إن تدخلت لها الحق في طلب مهلة 7 أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها تبدأ من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية .(2)

و بالنسبـــة للمشرع الجزائري و في المسائـــل المتعلقة بالأسرة باعتبارها طرفا أصليا فيكون بإعلانها من كاتب الضبط بأمر من قاضي شؤون الأسرة المختص بالنظر في النزاع، أما في الحالة الواردة في الم ادة 141 من ق إ المدنية وهي حالة الأشخاص فإن إطلاع النيابة عليها يكون طبقا للفقرة 2 من هذه المـــادة وترسل هذه القضايا الموضحة آنفا إلى النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط .

أي أنه يمنـــح للنيابة العامـــة أجل 10 أيام على الأقل لتقديم مذكرة في القضية و يبدأ سريان هذه المهلة من اليوم الذي يرسل إليها ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم و مذكراتهم و الغاية تكمن في تحقيق المصلحة العامة من طرف النيابة و مادامت طرفا أصليا في الدعوى فأوجب القانون عليها بقصد حماية الصالح العام أن تقدم مذكرة جوابية.

و نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر في 1984/07/11 في القضية رقم 32377 المنشور في المجلة القضائية رقم 1–1989 الذي جاء في حيثياته، حيث بالفعل

1_ محمد أحمد العابدين , الدعوى المدنية , 1994 , نشأة المعارف بالإسكندرية ص 504 .

2_ المواد 94–96 من قانون المرافعات المصري .

أن القضية تهم الأطراف القاصرين و أنه لا يتضح من القرار المطعون فيه و لا من سائر أوراق ملف الطعن الإجراء المنصوص عليه في المادة 141 من الإجـــراءات المدنيـــة قد وقع فعـــلا و أن الإشـــارة في القرار محـــل الطعن بالنقض إلى النائب العام قد استمع في طلباته لا تعـــوض الإجراء المنبـــه عليه، مما يترتب عنه أن القرار قد خرق قاعدة جوهرية و يتعيـــن نقضه.

لذا نستطيع أن نقول أن إجراء اتصال النيابة العامة بملف القضية هو إجراء جوهري، ويجب على النيابة العامة الإطلاع على القضايا و إجراءات سيرها ' لذا فإنه يقع على أمانات ضبط أقسام وغرف شؤون الأسرة تحت إشراف القضاة رؤساء هذه الأقسام و الغرف إخطار النيابة العامة بكل الدعاوى المرفوعة في نطاق أحكام قانون الأسرة لإبداء طلباتها الكتابية وفقا لما يقتضيه القانون بشأن كل قضية , كما يتعين على النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا حضور جلسات أقسام و غرف شؤون الأسرة و تقديم التماساتها الشفوية, مع فتح سجلات خاصة بهذه الجلسات تقيد فيها جميع إجراءات سير القضايا (1) فالنيابـــة العامة التي تعمل كطـــرف أصلي في الدعـــوى المتعلقة بالأســـرة تقوم بإعلان الأوراق إلى الخصم و تعلن بها ، و كنتيجة لذلك فهي تأخذ حكم الخصم فلها أن تبدي ما تشاء من الطلبات و الدفوع، و يحق لها الطعن في الحكم الصادر عليها.

و إذا قامت بالادعاء فلا يجوز طلب ردها و ذلك نزولا عند الأصل العام الذي يقضي بأنه لا يجوز رد الخصم ، فالنيابة لا تنضم لأحد الخصوم و لا تدافع على أحدهما و إنما تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما. وإذا كانت النيابة تعمل عن طريق الدعوى حق لها طلب رد القضاة , حيث كان من قبل التعديل أن اتصال النيابة العامة بالدعوى عن طريق الإدعاء هو طريق استثنائي في حين اتصالها بالدعوى لإبداء الرأي هو الطريق الطبيعي لممارسة وظيفتها (2)

لكن بعد تعديل قانون الأسرة المادة 03 مكرر أصبح الإدعاء او الدفاع طريق الطبيعي

1_ تعليمة وزارة العدل , المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية , تطبيق المادة 3 مكرر من قانون الأسرة , سنة 2006 , ص 1 , ص2 .

2_ المجلة القضائية الثالثة , سنة 1991 , دراسة للأستاذ عمر زوده , المرجع السابق , ص 286 .

لممارسة النيابة لوظيفتها في المسائل المتعلقة بالأسرة.

و إذا كانت النيابة مدعى عليها فإنها تكلف بالحضور أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 22 و ما يليها من قانون إ م (1) و يجوز للنيابة أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة عليها على القضاء شفاهة بالجلسة أو تقدم مذكرة بأقوالها.

و قد نصت بعض التشريعات صراحة على إعفاء النيابة العامة من حضورها الجلسات حتى في الدعـــاوى التي تكون طرفـــا أصليا فيها ، لكن التشريع الجزائري أوجب حضورها جلسات كل الدعاوى المتعلقة بالأسرة و أكد المشرع ذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تحضر النيابة العامة في جلسة سرية في دعاوى النسب أو إنكاره طبقا للمادة 491 ق إ م إ كذلك حضورها إجراء التقديم على ناقص الأهلية طبقا للمادة 484 ق إ م إ , و بالنسبة لتسيير جلسة قضايا الأسرة فهي عادية و لا تختلف عن الجلسات الأخرى العادية .

و باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة لا يجوز صدور الحكم قبل سماع أقوالها شفاهة أو كتابة, و هذا يستلزم حضورها أما المحكمة فإذا لم تحضر النيابة العامة في الدعوى و صدر الحكم فيها يكون الحكم باطلا . (2)

المطلب الثالث : الطعن و الإستئناف

يحق للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بقضايا الأسرة أن تطعن في أي حكم طبقا للقواعـــد العامة، و الأحكام الصادر دون إبداء النيابـــة بطلباتها و التماساتهـــا يترتب عليه بطلان الحكم و هذا البطلان يتعلق بالنظام العام .

قبل التعديـــل كانت النيابة تعمل كطرف منظم فإذا مكنـــت من إبداء الـــرأي فلا يحق لها أن تطعن في الحكم الصادر ولو جاء مخالفا لقاعدة من قواعد النظام العام، فإذا تمكنت من إبداء رأيها جاء الحكم صحيحا و لا يمكن لها أن تطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

1_ الأستاذ عمر زوده , المرجع السابق , ص 287 .

2_ المستشار أحمد نصر الجندي , شرح قانون الأسرة الجزائري , سنة 2009 , دار الكتب القانونية و دار شتات للنشرة و البرمجيات مصر , ص 12 .

لأن القاعدة العامة تقضي أن الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى التي صدر منها الحكم المطعون فيه وباعتبار النيابة طرفا أصليا فيحق لها الطعن و الاستئناف. قبل التعديل الوارد على قانون الأسرة كان إذا صدر حكم من المحكمة في القضية التي يجب أن تتدخل النيابة العامة و يكون تدخلها فيها وجوبيا و لم تمكن من التدخل لإبداء الرأي ، فإذا وقع فيه الطعن و الاستئناف فإن الجهة الإستئنافية لا تستطيع استعمال حقها في التصدي و إنما عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة لتمكين النيابة العامة على مستوى المحكمة من إبداء الرأي و لا يغني تدخلها أمام المجلس القضائي عن تدخلها أمام المحكمة .

أما إذا لم يطعن في الحكم من أحد الأطراف فإنها تقف مكتوفة الأيدي بالرغم من أن الحكم الصادر هو حكم باطل بطلان مطلقا (1)

و قد خول قانون المرافعات المصري للنيابة العامة الطعن في الأحكام التي صدرت في الدعاوى التي لم تكن طرفا فيها أصلا طبقا لنص المادة 96 مرافعات مصري التي تقضي للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك، فإذا كانت النيابة طرفا منضما و لم تتدخل في الدعوى عندما يوجب القانون ذلك فلا يجوز لها الطعن في الحكم إلا إذا انطوى على مخالفة للنظام العام لتدارك ما فاتها من التدخل (2)

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد حصر طرقها و مواعيدها و أعطى المشرع للنيابة باعتبارها طرفا أصلي في مسائل الأسرة كل طرق الطعن و الاستئناف طرق الطعن العادية و الغير عادية، فالطريقان العاديان يتمثلان في المعارضة و الاستئناف، فالمعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية و هذا لا يحدث بالنسبة للنيابة لأن كل الأحكام تصدر حضورية في حق النيابة ، و هناك الاستئناف أمام

1_ المجلة القضائية الثالثة , سنة 1991 , دراسة عمر زودة , المرجع السابق , ص 286 .

2_أنور طلبة , موسوعة المرافعات المدنية و التجارية , الجزء الثاني 1995 , منشأة المعارف , الإسكندرية , ص 52 .

المجلـــس القضائي من أجل النظر فيـــه و يمنح للنيابـــة مهلة شهـــر واحد يســـري من تاريخ تبليـــغ الحكم إذا كان حضوريا , باستثناء استئناف الدعوى الإستعجالية الخاصة بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها من قبل النيابة العامة خلال 15 يوم من تاريخ النطق بالأمر طبقا للمادة 456 ق إ م إ . كذلك استئناف أمر افتتاح التقديم على ناقص الأهلية أو رفض الطلب خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ النطق بالأمر طبقا للمادة 488 ق إ م إ .

و تستطيع النيابة تقديم طلبات التي تكون بمثابة دفاع عن الدعوى الأصلية مثل طلب التعويض المقدم في دعوى محلها الأصلي هو الطلاق، كذلك في حالة عدم إدخال بعض الورثة في دعوى القسمة و حصر تركة الميت.

أما بالنسبـــة للطرق الغير عاديـــة الممنوحة للنيابـــة تتمثل في الطعن النقض و التماس إعادة النظر إذ تستطيـــع النيابة الطعن في الحكم الذي يفصح بالطلاق بتظليم الزوجين بداعي عدم إثبات الطرفين ادعاءاتهما ، و الحال أن الزوجة تأخذ على زوجها عدم السعي إلى تنفيذ حكم صادر بناء على طلب الزوج برجوع الزوجة مظهرا بذلك إرادته في عدم إرجاعها والاستمرار في عدم الاعتناء بها وبالطفل المشترك، كذلك في الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح ويعد الحكـــم موجبا للنقـــض و للنيابـــة تطعن في الحكم الذي يخرق قانون الأسرة مثال ذلك إبقاء المطلقة ساكنة مع مطلقها و قد صارت أجنبية عنه.

فإلى جانـــب حالة كون النيابة طرفـــا أصليـــا في الدعوى عن طريـــق الإدعاء أو الدفاع فإنها تكون كذلك طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون ، بحيث يحق لها كأي خصم عادي الطعن في الحكم و بالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق تطبيق القانون لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحددة قانونا، و من بينها الاستئناف [1] إذ من الطبيعي أن يعطي لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف فيمكنه القيام بذلك بصفته طرفا أصليا في الدعوى المتعلقة بالأسرة ، حيث أنه باستطاعته الاستئناف في كل حكم يصدر في قضية

1_ مذكرة نهاية , التربص الدفعة 10 , دور النيابة في الدعوى المدنية ص 2 .

من محكمة الدرجة الأولى في مهلة شهر من تبليغ الحكم الحضوري حسب نص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية. و التي أوردها المشرع في المادة 1/336 ق إ م إ . (1) و يقوم بالطعن بالاستئناف في كل الحالات التي تكون النيابة طرفا أصليا لكن لا يجوز له قانونا الطعن بالمعارضة باعتباره دوما حاضرا أو ممثلا في الجلسة .

و للاستئناف نفس الآثار الموقفة و الناقلة كأنه رفـــع من طرف خصم عادي . (2)

وأعطى القانون للنائب العام الحق في الطعن بالنقض إذ يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائـــي بصفته طرفـــا أصليا في الدعوى الطعن بالنقض في القرارات الصـــادرة عن الدرجـــة الأخيـــــرة في التقاضي ، لكن بشرط أن يكون ميعاد الطعن مازال قائما و هو شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه أو أصبحت المعارضة غير مقبولة(المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية) . و بعد التعديل أصبحت المادة 354 ق إ م إ , (3) , و النائب العام الذي يرفع الطعن بالنقـــض يكون بواسطة عريضة مرفوعـــة إلى المحكمة العليا بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا و يرفقهـــا بوثائق الملف (4) , وهناك الطعـــن لفائدة القانون فللنيابـــة العامة الحق في رفـــع مختلف الطعون في دعاوى الأســـرة، وأن يكون الحكـــم قابـــلا للطعن فيه كما أنه طبقـــا للقواعد العامة فإن الطعن لا يقبل إلا من الأطراف في الدعوى، إذ يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن لصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فهنا يظهر دور النيابة في الدفاع عن القانون وحسن تطبيقه .(5)

1_ المادة 1/336 ق إ م إ : "يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ".

2_ نشرة القضاة , دور النيابة العامة في المادة المدنية , الأستاذ كرغلي مقداد , المرجع السابق ص 99-100 .

3_ المادة 1/354 ق إ م إ :" يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ".

4_ بلحاج العربي , دور النيابة العامة , المرجع السابق , ص139 .

5_ نشرة القضاة ,دور النيابة العامة في المادة المدنية للأستاذ كرغلي مقداد ,المرجع السابق, ص 99.100

المطلب الرابع : الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة

قبل التطرق إلى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الأسرة لا بد أن نشير إلى أنواع هذه الأحكام بنوع من الإيجاز(1) :

1) **الحكم الملزم:** حكم الإلزام هو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري و لذلك فإن حكم الإلزام يهدف إلى تقرير مصدر الإلزام و لكي تتحقق هذه الصورة فلابـــد أن يكون هناك تنفيذ جبري يهدف إلى إعادة مطابقة المركز الواقعي مع المركز القانوني للشخص فمتـــى نقول بأننـــا أمام حكم ملزم ؟ فنكون أمام حكم ملزم إذا كان هناك حق يقابله إلتزام و يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ الجبري.

2) **الحكم المقرر:** هـــو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني و هذا الحكم لا يمكن تنفيذه جبرا و هذا عكس الحكم الملزم لأنه بمجرد صدوره تتحقق الغاية منه مثل الحكم الصادر بالتطليق، فبمجرد صدوره تشبع الحاجة منه أي تخلص الزوجة من الزوج و الأحكام المقررة لا يساهم القضاء إلا في الكشف عنها و تقريرها و الدعوى التقريرية لا تواجه اعتداء في شكل مخالف للالتزام لأن الحق أو المركز القانوني لا يقابله التزام و إنما يواجه مجرد اعتراض.

3) الحكم المنشأ: هو ذلك الحكم الذي يهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني.

وتختلف الأحكام التقريرية عن الأحكام المنشاة في كون أن الأولى تكون فيها السلطة التقديرية للقضاء محدودة، بينما في الأحكام المنشاة تكون السلطة التقديرية للقضاء أوسع.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في إجراءات التنفيذ بعد أن يصبح الحكم نهائيا أي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن فإنه يصبح حائز لقوة الشيء المقضي به و يكون قابلا للتنفيذ ، و مادامت النيابة طرفا أصليا في دعاوى الأسرة إذ قد تكون مدعى أو مدعي عليها فإنها تنفذ تلك الأحكام.

فالأحكام الصادرة في مسائـــل الأسرة هي عنوان الحقيقة بما فرضه المشرع فيها من

1_ الأستاذ عمر زودة , طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها , ص98 .

حجية مطلقة و ذلك رعاية لحسن سير العدالة و ضمان للاستقرار لاتقاء المنازعات من جديد أو وقوع تعارض بين الأحكام، و هي أمـــور متعلقة بالنظام العـــام بل و تسمو علـــى اعتباراتـــه، و مؤدى ذلك أن الحقيقـــة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، و إذا كانت مسائل الأسرة و هي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص و التي رتب القانون عليها أثـــرا في حياته الاجتماعية لكونه إنسانا ذكرا أو أنثى و كونه زوجا أو أرمل أو مطلقا و كونه أبا أو ابنا و كونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، و باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية يرتب عليهـــا القانون أثرا في حياة الأشخـــاص الاجتماعية و من ثم أحاطهـــا المشرع بإجـــراءات و ضمانات خاصـــــة من بينها وجوب تمثيل النيابة كطرف أصلـــــي في الدعوى بوصفهـــا نائبة على المجتمع و بالتالي فإن الأحكـــام الصادرة فيها تكون لها حجية قبل الكافة و ذلك دون اعتبار إن كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة أو ملزمة لمـــا تضمنته من حقوق، إذ أن الحقيقة القضائية في مسائل الأسرة كالأهلية و الزواج و البنوة و الطلاق تتضمن تقريرا لمركز قانوني و ترتب آثارا من شأنها تحديد وضع الشخص فـــي المجتمع بصفة مطلقة و عامة، إذ أن النـــزاع في مواد الولاية على المال ينطوي في حقيقة على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقص الأهلية و عديمها ، و كان طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة و مصلحة عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة عليه يستدعـــي تدخل النيابة كطرف أصلـــي بغرض حمايته، إذ أن النيابـــة العامة تعمل علـــى رعاية مصالحـــه و التحفظ على أمواله و الإشراف على إدراتها ، مما مفـــاده أن النيابة الخصـــم الأساســـي و الرئيسي في دعوى الحجر بوصفها ممثلة للمجتمع (1)

و إن كـــان القانون أجاز لأي من الأقارب أو الأشخاص طلب توقيع الحجر و الحضور في إجراءاته و الطعن في حكمه .

1_ المستشار معوض عبد التواب , المرجع السابق , ص 22 .

و لما كان الحكم الذي يصدر في دعوى الحجر تكون له حجية قبل الكافة أيا كان وجه قضائه سواء بإجابـــة الطلب أي بتقريـــر عارض الأهلية لـــدى المدعى عليه و بتوقيع الحجر أو سلبا برفض الطلب أي ينفي عارض الأهليـــة، مـــن المدعى عليه و باكتمال أهليته، لأن ينطوي على تقريـــر مركز قانوني يتحدد فيه وضـــع المدعى عليه في المجتمـــع و رتب عليـــه القانون آثار معينة في حياته، و من ثم يكون للحكم الحجية المطلقة فضلا عن كون النيابة العامة هي الخصم الأساسي في الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع حجية مطلقة (1)

1_ المستشار معوض عبد التواب , المرجع السابق , ص23 .

المبحث الثاني : المبررات العملية لتكريس نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

لقد أوجب المشرع الجزائري في التعديل الوارد على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 أن النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون أي قانون الأسرة ، و استند المشرع الجزائـــري إلى عدة اعتبارات تتعلق بالنيابة العامة كونها تدعي باسم الحق العام و تقوم بحماية الصالح العام و النظام العام فهي حامية الحقوق و الحريات خاصة في مسائل الأسرة التي سوف نتعرض إليها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : دور النيابة العامة

إن تحريـــك الدعوى يترتب عليـــه رفع الدعوى سواء رفعت من طرف النيابة أو من أطراف أخرى و به تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة. (1)

فتعتبـــر من أهم وظائف النيابـــة في المسائـــل المتعلقة بالأسرة إذا قامت بمباشرة الدعوى و قامت هي برفع الإدعاء أمام القضاء باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى و تحريكها كأصل عام مدعية باسم الحـــق العام فهي ترافع باسم المجتمـــع و نظامه العام و طمأنينتـــه بهدف تحقيق المصلحـــة العامة و العدالة و القانون.

إذ أن الإدعاء يدخل من صميم أعمال النيابة إذ لها الحرية التامة في إبداء طلباتها و لها الحق في رفع أي دعوى متعلقة بالأسرة إذا ما رأت أن فيه انتهاكا للقانون و للمصلحة العامة. إذ تتولى النيابة العامة في مسائل الأسرة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في الحدود التي وضعها القانون، فالنيابة العامة هي الهيئة التي تمارس الدعوى باسم المجتمع أو للمصلحة العامـــة، وقـــد جعلهـــا المشرع الجزائري سلطـــة الإدعـــاء للحفـــاظ على حسن تطبيق القوانين و الدفاع عن المجتمـــــع و حقوقه إذ بالإضافة إلى دورها الهام في المجال الجزائي منح لها المشرع في مسائل الأسرة مركزا أصليا في تلك القضايا (المادة 3 مكرر من قانون الأسرة) كطـــرف أصلـــي بصفة مدعى أو مدعى عليه أو متدخل أو مدخلا وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق

1_ Gérard couchez , Procédure civile 1998 éditions DALLOZ 31-35 rue Froidevaux-75685 cedex 14 imprimé en France , page 55 .

و الضمانات التي أقرها المشرع لسائر الخصوم فالقضايا التي تتولى النيابة العامة الدفاع عنها هي التي تمس بالنظام العام و الأحوال التي عينها القانون بتطبيق القانون كالحفاظ على مصالح القصر و عديمي الأهلية.

إذ أن النيابة العامة تمارس حق الإدعاء كطرف أصلي أو رئيسي فتدخل عن طريق رفع الدعوى كطريق عادي.

إن النيابة كطرف رئيسي و أصلي غالبا ما تكون مدعية او مدعى عليها إذ تقدم طلبات بطلان العلاقات الزوجية عندما تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا كان أحد الزوجين غير بالغ، إذا ارتكبت فاحشة، إذا كانت سرية، وكأن تطلب تعيين مديرا مؤقتا على أموال الغائب، و أن تصرح بوفاة الأشخاص المفقودين، هذه الحالات التي هي على سبيل المثال تتدخل النيابة فيها عن طريق رفع الدعوى كطرف أصلي و بصفتها هذه يحق لها أن تحضر في كل إجراءات القضية في التحقيقات و كل الإجراءات تحرر باسمها و الهدف هو تطبيق القانون و حماية المصلحة العامة.

المطلب الثاني : الهدف من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة

إن المشرع عندما يضع قاعدة قانونية إنما يهدف من خلالها إلى تحقيق غاية معينة، و على رجل القانون أن يعمل على الكشف على هذه الغاية، إذ أن علة كل نص تدور وجودا و عدما من الغاية التي يريد المشرع تحقيقها ، و المشرع عندما نص على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة فإنه مما لا ريب فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينة.

و الحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أن تنضم في الخصومة إلى أحد الخصوم فهي لا تنضم لا إلى المدعي أو المدعى عليه في طلباتهم أو دفوعهم ، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، و قد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصوم فهي ممثلة للمصلحة العامة . (1)

1_ الأستاذ عمر زودة , المرجع السابق , ص99 .

فالهدف الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه من القاعدة أو النص القانوني الذي أوجب أن تكون النيابة طرفا أصليا في مسائل الأسرة تحقيقا للصالح العام و المصلحة العامة.
حيث أن الغاية من اتصال النيابة بالمسائل المتعلقة بالأسرة كطرف أصلي ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنـــة في حد ذاته و إنما لغايـــة أخرى (1) و هو اعتبارهـــا ممثلة للحق العام و المصلحة العليا ، و هـــو ما يؤدي إلى إرسال القضية إليها بواسطـــة كتابة الضبـــط التي يمكنها من إبداء طلباتها و التماساتها و دفوعها و الغالب في الحياة العملية أنها تلتمس تطبيق القانون.

المطلب الثالث : النيابة العامة كممثلة للحق العام

إن دور النيابة العامة في الدعوى كان محل جدل فقهي ، حيث انتقده البعض على أساس أن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر القضية يعني عدم الثقة في القضاء إضافة إلى أنه للدولة كما لباقي الأفراد نوابهم الذين يمثلونهم في الدعوى و وجودها إلى جانب أحد الخصوم يخل بمبدأ المساواة في الدعوى ، كما قيل أن وجود النيابة العامة في الخصومة المتعلقة بالأسرة وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاء (2)
وقد رد البعض على هذه الانتقادات بقولهم أنه إذا كانت مصالح المجتمع يمكن صيانتها بواسطة القاضي ، إلا أنه يوجد مبدأ في الخصومة يحول دون قيامه بهذا الدور فالخصومة لا تبدأ إلا بطلب ، و لهذا فإن القاضي لا يمكنه القيام بشيئ بدونه ، و من ناحية أخرى لا يتصور أن يقوم القاضي من تلقاء نفسه بإعادة النظر في حكم مخالف للقانون بغير طعن فيه و لا يمكن القول بترك الأمر إلى أصحاب الرابطة الموضوعية و ذلك أنه توجد روابط رغم أنها من القانون الخاص تفوق المصلحة العامة في تطبيق القانون عليها المصلحة العادية (3)

1_ الأستاذ عمر زودة , المرجع السابق , ص99.
2_ مذكرة نهاية التربص , الدفعة 10 , ص2 .
3_ فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي , 1993 ص 73.

و رغم هذا فإن الانتقادات لم تؤثر في أداء النيابة العامة لدورها في قضايا الأسرة بل معظم التشريعات نصت على هذا الدور كالتشريع المصري فالنيابة العامة لما اعتبرت طرفا أصليا في قضايا الأسرة لا تهـدف إلى حمايـة مصالح خاصـة أو تحقيق منافـع ذاتيـة بل تعمل على تطبيق القانون تطبيقا سليما و هذا يفيد إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها باعتبارها ممثلة للحق العام .

و بالتالـي فإن أسـاس اعتبار النيابـة طرفا أصليـا في مسائـل الأسرة مرتبط بفكرة النظام العام في المجتمع فهو أساس قيامها بهذا الدور فالنيابة لا تهدف إلى تحقيق منفعة مادية و إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون و الشرعية و مهمتها الوصول إلى الحقيقة و حسن سير العدالة و تطبيقا لذلك قيل أن النيابة العامة لا تكسب و لا تخسر الدعوى . (1)

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية

تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل يعد إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي أم أنه يعد إجراءا تنظيميا ؟

ما هو جاري به العمل في بعض المحاكم أن النيابة تشترط تبليغها بملف القضية عن طريق المحضر القضائي باعتبارها خصم في الدعوى المتعلقة بمسائل الأسرة و يقوم بإجراء التبليغ الذي قام برفع الدعوى , و قد أكدت المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية على أمانات الضبط إخطار النيابة العامة بكل الدعاوى المرفوعة في نطاق أحكام قانون الأسرة , (2) و مثال على ذلك نجد في دعوى الطلاق إجراء التبليغ في المادة 438 ق إ م إ :" يجب على المدعى في دعوى الطلاق , أن يبلغ رسميا المدعى عليه و النيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 , و يجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط ".

1_ الأستاذ عمر زودة , المرجع السابق , ص99 .

2_ تعليمة وزارة العدل , المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية , تطبيق المادة 03 مكرر من قانون الأسرة , سنة 2006 , ص1.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع أكد على تبليغ النيابة العامة بأي طريقة من أجل حضورها لحفظ النظام العام في المجتمع بتطبيق القانون و حماية المصلحة العامة .

و لمعرفة طبيعة هذا الإجراء ، نقول أن الإجراء الذي يترتب على مخالفة بطلان العمل القضائي هو ذلك الإجـــراء الذي يرتب عليه المشرع مباشـــرة البطلان على مخالفته في حـــد ذاته دون المساس بالبحث عن تحقق الغاية منه من عدمه (1) .

إن إجـــراء تبليغ النيابة العامـــة هو إجـــراء تنظيمـــي ومادامـــت النيابـــة العامة قـــد تدخلـــت في الدعـــوى ، و أبدت رأيها أو قدمـــت طلباتهـــا و التماساتها أو مذكراتها فقد تحققت الغاية، و في الحقيقة أن الإجراء الجوهري ليس هو التبليغ في حد ذاته و إنما الإجراء الجوهري التي يترتب على مخالفتة بطلان الحكم هو تمكين النيابة العامة من إبداء الرأي فإذا أبدت رأيها في القضية و تضمن الحكم أن النيابة قد أبدت رأيها فتكون الغاية قد تحققت، فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية ، و استطاعت أن تتدارك هذا النقص بنفسها، بحضورهـــا أمام المجلس القضائـــي أو أمام المحكمـــة مما مكنها من الإطلاع على القضية بحيث سمح لها أن تبدي رأيها ففي هذه الحالة إذا لم تبلغ النيابة العامة فإنه لا يترتب عليه البطلان لأن إجراء تبليغ النيابة بالدعوى ما هو إلا إجراء تنظيمي و ليس إجراء حتمي .

فعدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بناقصي الأهلية و عديمها إنما بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام (2)

و هناك رأي يرى المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها أو يتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية ، ذلك أن مصلحة القصر و عديم الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق عديمي الأهليـــة وناقصيها و الأشخـــاص المعتبرين غائبين ، لأن هؤلاء الأشخاص هم في حاجة

الأستاذ عمر زودة , المرجع السابق , ص 100.

يحي بكوش , الأحكام القضائية و صياغتها الفنية , ص84 .

إلى الحماية لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم و النظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء و على ذلك البطلان المترتب على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي.

و الرأي الأرجح هو الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطلان الناشئ على عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها ، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر و عديمي الأهلية و القضايا الخاصة بالدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العامة المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام، و هي كلها تتعلق بالنظام العام (1) .

و تشير أحكام القضاء المصري بشأن تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية و الآثار المترتبة على عدم تدخلها على ما يلي (2):

ــ وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية و بيان اسم العضو الذي مثلها و إلا كان الحكم باطلا.

ــ عدم إبداء النيابة رأيها في دعوى الحجر، بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى.

ــ حكم صادر في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية– عدم بيان اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية فيه– بطلان الحكم.

ــ وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية و لو كانت الدعوى قد رفعت أصلا دعاوى مدنية أو أثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية– بطلان إدا أغفل إثبات رأي النيابة في هذه القضايا ضمن بياناته.

ــ وجوب إبداء رأي النيابة في قضايا الأحوال الشخصية– لا لزوم لإبداء الرأي في خطوة من خطوات الدعوى.

1_ الأستاذ عمر زودة , المرجع السابق , ص 102.

2_المستشار معوض عبد التواب , المرجع السابق , ص 24 .

ــ تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر لرعاية مصالحهم التمسك بالبطلان على أصحاب المصلحة ليس لغير القصر التصدي بعدم إخبار النيابة.

ــ عدم تعقيب النيابة العامة على دفاع أحد الخصوم – حمله على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى إبداء رأي جديد.

ــ وجوب تدخل النيابة في قضايا الأحوال الشخصية و إلا كان الحكم باطلا يستوي في ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية، أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية و أثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية.

ــ وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية و الوقف مثال في بيان الحكم لرأي النيابة.

ــ الحكم في موضوع طلب الحجر و رفض ما طلبته النيابة بشأن عرض المطلوب الحجر عليه في الكشف الطبي، لا محل للنعي على الحكم بأن النيابة لم تبد رأيها في الموضوع.

ــ النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية قانون 678 لسنة 1900 عدم سريان المادة 95 مرافعات التي تجيز للخصوم تصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة إلا حيث تكون النيابة طرفا منظما.(1)

ــ إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بقضايا القصر أثره بطلان الحكم. هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر.

1_ المستشار معوض عبد التواب , المرجع السابق , ص25

الخاتمة

من خـــلال بحثنـــا هذا نقول أن دور النيابة في المسائـــل المتعلقـــة بالأســـرة تكون كطرف أصلي في الدعوى عن طريـــق الإدعاء و الدفاع بصريـــح نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، و يكون تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها لتبدي رأيها في النزاع و يكون وجوبا في بعض الحالات كنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية أو بتدخلها تلقائيا عندما ترى أن القضية تتعلق بالنظام العام و إما بأمر من المحكمة أو المجلس القضائي.

وأن النيابة العامة تكتفي بعد إحالة القضية إليها بمجرد الإشارة على ظهر الملف بالتماس تطبيق القانون رغم أنها طرف أصلي في الدعوى و كأنها تبدي رأيها فقط فلا تقدم مذكرات مكتوبة ، رغم أن المشرع الجزائري أعطى لها هذا المركز لاعتبارات تتعلق بالنظام العام و المصلحة العامة و لحماية حقوق الأفراد و حماية حرياتهم إذ لا تقوم بالدفاع عن مصالح الخصوم إذ تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، و تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون و الشرعية فهي حارسة المصالح العامة و مهمتها الوصول إلى الحقيقة و حسن سير العدالة بما يحقق العدل في المجتمع و تلك هي الاعتبارات و الأسس التي اعتمد عليها المشرع في منـــح الدور الكبير للنيابـــة في مسائـــل الأســـرة من طرف منظـــم إلى طرف أصلـــي و بالتالي حماية الشرعية في المجتمع ، و يبقى بالمشرع الجزائري أن يبرز بالتدقيق اعتبار النيابة طرف أصلي في مسائل الأسرة بواسطة قواعد تنظيمية إجرائية و في غياب ذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية .

و بالإضافة إلى دلك فإن مجال تطبيق أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة على مستوى المحاكم والمجالس مازال غامضا و غير موحدا، إذ أن بعض المحاكم تعتبر دور النيابة ما هو إلا دور شكلي لا يترتب عليه أي بطلان. إذ أنها لا تبلغ بملف القضية ، إذ يتم الإشارة على ظهر الملف بعبارة بحضور النيابة العامة وكذلك في العريضة الافتتاحية للمدعي يذكر عبارة (بحضور) ، و في بعض المحاكم من يشترط تبليغ القضية إلى النيابة العامة بواسطة المحضر القضائي و سواء حضرت أم لم تحضر و سواء قدمت مذكرة جوابية أم لم تقدم فإنه لا يترتب عليه أي أثر و يتم الفصل في القضية دون الأخذ

برأي النيابة و هذا ما يقلص من دورها بصفتها ممثلة و حامية لمصالح المجتمع، و هناك بعض المحاكم من تحيل الملف إلى النيابة لإبداء رأيها و بدورها تلتمس تطبيق القانون .

و هناك من يعتمد على محضر بذكر التماسات النيابة العامة فيما يخص مسائل الأسرة و النيابة تلتمس تطبيق القانون دون أي رد أو جواب إذ حجتهم في ذلك ما الفائدة إذا كان طلب الزوج هو الطلاق و طلب الزوجة هو الرجوع إلى البيت الزوجية و النيابة كيف تبدي طلباتها و المغزى من تقديم الطلبات و الفائدة المرجوة من ذلك ، و كان إلحاح بعض القضاة و خاصة قضاة النيابة العامة وقضاة الأحوال الشخصية على صدور تنظيم ينظم

كيفية تطبيق نص المادة03 مكرر من قانون الأسرة و الإجراءات المتبعة سواء في تبليغ النيابة أو تبيان مركزها في الخصومة و الآثار المترتبة علي دلك بصفة دقيقة و موحدة على مستوى كل محاكم و مجالس القطر الجزائري.

و في اعتقادنا أن المشرع الجزائري اعتبر النيابة طرفا أصليا لغاية تكمن في حماية مصالح المجتمع و تطبيق القانون تطبيقا سليما، و من خلال ذلك اعتمدت على أحكام الطرف الأصلي في الدعوى طبقا لنص المـــادة 03 من مكرر قانون الأســـرة للبحث و المناقشة، لكن يبقى و من خلال هذه الدراسة تخلص في نتائج على شكل إشكالات تحتاج إلى بحث و دراسة معمقة ، ويتعلق الأمر سيما في :

ــ هل باعتبـــار المشرع للنيابـــة كطرف أصلي في المسائـــل المتعلقة بالأسرة يعني تطبيق مختلف الأحكام والقواعد الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية على النيابة العامة.

ــ هـــل الأحكـــام الصادرة بدون تبليـــغ النيابة تصدر في حقها غيابية أم تعتبر الخصومة غير منعقدة في حقها

و بذلك تكون أمامها مختلف الطعون ضد هذا الحكم .

ــ في حالة صدور حكم بالطلاق و بإثبات النسب ما هي المصلحة للنيابة للطعن فيه و في حالة ما إذا طعنت فيه فإن طعنها لا جدوى منه نظرا للحالة الواقعية التي أنشأها الحكم الأول.

ــ هل يمكــن للنيابة برفع مختلــف الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة أم أنها محصورة على بعض الدعاوى و إن كان كذلك هل تطبق عليها شروط المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن يبقى و أن المادة 03 مكرر من قانون الأسرة جاءت لحل مشكلة كانت مطروحة في مجال قضايا الأحوال الشخصية و عدم نجاعة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية لوحدها أين كانت ترفع الدعوى ضد النيابة في حالة الفقدان و الحجر رغم أنها ليست طرفا أصليا فقوبلت هاته الدعاوى بالرفض فكرست المادة 03 مكرر كحل لهاته المشكلة.

و نتمنـــى أن تفتح مجالات أخرى للبحــث في هذا المجـــال و إرساء الضوء على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة و دور النيابة فيها من أجل إزالة الغموض و توضح الرؤية للقضاة و المواطنين و المحامين وحتى المحضرين القضائيين لتكريس عدالة حقيقية و تطبيق سليم للقانون موحدا على مستوى القطر الوطني، من أجل الوصول إلى إقامة أساس قضائي ثابت و مستقر يكرس الفهم و التطبيق.

المراجع

1) _ النصوص القانونية:

1_ قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 1984 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005.

2_ قانون الإجراءات المدنية الصادر بأمر رقم 66- 154 . مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 .

3_ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بأمر رقم 09/08 في 18 صفر عام 1489 الموافق ل 25 فيفري 2008, 2002 .

4_ قانون الحالة المدنية ,الطبعة الأولى , الديوان الوطني للأشغال التربوية وزارة العدل .

5_ تعليمة وزارة العدل , المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية , تطبيق المادة 03 مكرر من قانون الأسرة , الصادرة في 28 جوان 2006 .

2) _ المقالات و الموسوعات :

1_ نشرة القضاة , العدد الثاني , سنة 1992 .

2_ النشرة القضائية , سنة 1981 .

3_ نشرة القضاة , عدد خاص , 1982 , دور النيابة العامة في المادة المدنية , للأستاذ كرغلي مقداد .

4_ المجلة القضائية , العدد الثالث , سنة 1991 , دراسة للأستاذ عمر زودة , دور النيابة العامة في الدعوى المدنية , قسم المستدات و النشر للمحكمة العليا .

5_ المجلة القضائية , العدد الأول , سنة 1999 , تطبيقات المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية , قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا .

6_ المجلة القضائية , العدد 2 , سنة 1992 , تصدر عن المستندات و النشر للمحكمة العليا .

7_ المجلة القضائية , عدد 1 سنة 1999 , تعليق عبد العزيز سعد .

8_ المجلة القضائية ,عدد 3 سنة 1989 , تصدر عن المستندات و النشر للمحكمة العليا .

9_ قرار من المحكمة العليا مؤرخ في 1988/06/06 ملف رقم 49091 (غير منشور).

10_ موسوعة الفكر القانوني , العدد الرابع , دار الهلال للخدمات الإعلامية .

11_ موسوعة الفكر القانوني , العدد الخامس , دار الهلال للخدمات الإعلامية .

3) المذكرات و الرسائل :

1_ مذكرة نهاية التربص , دور النيابة العامة في المادة المدنية , الدفعة العاشرة.

4)_ المؤلفات باللغة العربية:

1_ أنور طلبة , موسوع المرافعات المدنية و التجارية , الجزء الثاني , 1995 , منشأ المعارف , الإسكندرية.

2_ المستشار أحمد نصر الجندي , شرح قانون الأسرة الجزائري , 2009 , دار الكتب القانونية و دار شتات للنشرة و البرمجيات , مصر

3_ بكوش يحيى , الأحكام القضائية و صياغتها الفنية .

4_ بلحاج العربي , دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص , سنة 2003 , ديوان المطبوعات الجامعية .

5_ بلحاج العربي , قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 02/05 و معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966 , 2006 , الطبعة الثالثة (مزيدة و منقحة) , 2007 , ديوان المطبوعات الجامعية .

6_ الدكتور بن ملحة غوتي , القانون القضائي الجزائري , طبعة منقحة و مزيدة , الطبعة الثانية , سنة 2001 , الديوان الوطني للأشغال التربوية .

7_ بوبشير محند أمقران , قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى , نظرية الخصومة , الإجراءات الإستثنائية) , سنة 1981, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون . الجزائر.

8_ حمدي باشا عمر , مبادئ الإجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية , سنة 2002 , دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع .

9_ الأستاذ زودة عمر , طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها .

10_ فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , سنة 1993 , مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي .

11_ محمد أحمد العابدين , الدعوى المدنية , 1994 , 1994 , منشأة المعارف , الإسكندرية .

12_ مستشار معوض عبد التواب , موسوعة الأحوال الشخصية , حسب آخر التعديلات , الطبعة الرابعة (منقحة و مزيدة) , الجزء الأول , 1988 , دار الوفاء , المنصورة.

13_ نبيل إسماعيل عمر , أصول المرافعات المدنية و التجارية , سنة 1995 , منشأة المعارف , الإسكندرية.

5)_ Les ouvrages en langue française

1_ Gérard couchez, procédure civile 1998 éditions DALLOZ 31-35 rue Froidevaux -75685 cedex 14 imprimé en France .

2_ Guinchard Serge . Droit et pratique de la Procédur civile intérêt à agir , compétence , 1998 édition Delta. Diffusion : Lib .le point Jdeidet el –metn .Liban .

الفهرس

مقدمة 2
الفصل الأول: قضايا الأسرة و موقع النيابة العامة في دعاوى الأسرة 8
المبحث الأول: قضايا الأسرة 9
المطلب الأول : التعريف بقضايا الأسرة 10
المطلب الثاني : الدعاوى الغير نزاعية في قضايا الأسرة 11
المطلب الثالث : النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي 12
المطلب الرابع : النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي 15
المبحث الثاني : موقع النيابة العامة في الدعوى 20
المطلب الأول : تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة 20
المطلب الثاني : المقصود بالطرف الأصلي في القضية 21
المطلب الثالث : حق النيابة العامة في الدفاع أو الإدعاء 23
المطلب الرابع : دعاوى النيابة العامة في قضايا الأسرة 25
الفصل الثاني : الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا
الأسرة و المبررات العملية لتكريس نص المادة 3 مكرر قانون الأسرة.....35
المبحث الأول : الآثار المترتبة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي 36
المطلب الأول : قواعد الإختصاص 36
المطلب الثاني : إجراءات الدعوى 38
المطلب الثالث : الطعن و الإستئناف 41
المطلب الرابع : الأحكام الصادرة في دعاوى الأسرة 45
المبحث الثاني : المبررات العملية لتكريس نص المادة 3 مكرر قانون الأسرة 48
المطلب الأول : دور النيابة العامة 48
المطلب الثاني: الهدف من اعتبار النيابة العامة طرف أصلي في قضايا الأسرة 49
المطلب الثالث : النيابة العامة كممثلة للحق العام 50
المطلب الرابع :الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة بملف القضية 51

الخاتمة 56
المراجع 60
الفهرس 64